

قرار إداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣

بتسمية

مقرري لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين وهيئاتها

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

بعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن نظام المساءلة التأديبية للمحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ بتسمية مقرر هيئتي لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين،

وعلى القرار الإداري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣ بتسمية أعضاء لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين،

وعلى القرار الإداري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣ بتسمية أعضاء هيئات لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين،

قررنا ما يلي:

تسمية المقررين

المادة (١)

أ- تُكلف الأستاذة / خلود عبد الله الرئيسي، بقسم السلوك المهني، مقررًا للجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين.

ب- تُكلف الأستاذة / خلود عبد الله الرئيسي، بقسم السلوك المهني، مقررًا للهيئة الأولى بلجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين.

ج- تُكلف الأستاذة / ابتسام أحمد الحمادي، بقسم السلوك المهني، مقررًا للهيئة الثانية بلجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين.

د- تُكلف الأستاذة / حصة علي الشامسي، بقسم السلوك المهني، مقررًا للهيئة الثالثة بلجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين.

هـ- تُكلف الأستاذة / حصة خالد الشحي، بقسم السلوك المهني، مقررًا للهيئة الرابعة بلجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين.

و- يكون لمدير إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين تكليف أحد موظفي الإدارة، ليتولى مهام المقرر، في اللجنة أو في أيٍّ من هيئاتها، حال غيابه.

الحلول

المادة (٢)

يحل هذا القرار محل القرار الإداري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ المُشار إليه.

السريان

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

(مُعتمد)

د. لؤي محمد خلفان بالهول

المدير العام

صدر في: ٢٠٢٣/٠٦/٢١ م

الموافق: ٠٣ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ

قرار إداري رقم (27) لسنة ٢٠٢٣ بتسمية مقرري لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين وهيئاتها